

دعوى

| القرار رقم: (VD-2020-127)

| الصادر في الدعوى رقم: (V-10127-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- غياب المكلف- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المكلف بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل؛ فيها يترب عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة ٢٠/٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٤٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١ هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد، إنه في يوم الأحد ٢٠/٧/١٤٤١هـ الموافق ٣/١٥/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك

للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-10127-2019) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مؤسسة (...) تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها، بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. وحيث أوجزت الهيئة ردتها في أن اعتراف المدعية غير صحيح، وتطلب رفض الاعتراف.

وفي يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٣/١٤٤١هـ الموافق ١٥/٠٣/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها لنظر الدعوى؛ حيث حضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...), ولم تحضر المدعية رغم تبليغها حسب الأصول، ولم يرد منه عذر مقبول.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) بتاريخ ٢٠١٤٣/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٤/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث تغيب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٧/١٤٤١هـ الموافق ١٥/٠٣/٢٠٢٠م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم تطلب المدعية السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعية دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقييد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديريّة والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيئة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٧/١٤٤١هـ الموافق ١٥/٠٣/٢٠٢٠م، وقد تغيب فيها من يمثل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبليغه، ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي من إذا ترك تُرك.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة، مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.